

عند عدم هؤلاء وثلاث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة  
والاب ولو كان مكان الأب جده فلها الثلث الكامل والسابعة  
الجدة الصحيحة كام الام وان علت وام الاب وان علا وكل من  
يدخل في نسبتها اب بين امين فهي فاسدة وللواحدة الصحيحة  
السدس ولو اجتمعن وتحاذين فلهن السدس ايضا والخامسة  
الاخوات لاب وام للواحدة النصف ولثنتين فصاعدا الثلث  
والسادسة الاخوات لاب السدس مع الاخت لابوين والسابعة  
الاخوات لام وللواحدة منهن السدس ولثنتين فصاعدا  
الثلث واما الاثنان من السبب فالزوج والزوجة فللزوج  
النصف وعند عدم الولد وولد الابن والربيع مع الولد او وليد  
الابن وللزوجة الربيع عند عدمها والثلث مع احداهما والزوج  
والواحدة يشتركن في الربيع والثلث والعصيات كل من ليس  
له سهم مقدر ويأخذ ما يبقى من سهام ذويه الفروض  
واذا انفرد اخذ جميع المال وهم نوعان عصبة بالنسب  
وعصبة بالسبب امما العصبة النسبية فتلانة انواع  
عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبه في الميت انثى  
واقدرهم من الميت فرعه وهم بنوه ثم بنوهم وان سفلوا ثم صلته  
وهو الاب ثم الجدة الصحيح وان علا ثم الاخوة ثم بنوهم ثم

وهن كالاخوات لابوين  
عند عدمهن وللواحدة  
فصاعدا من الاخوات لاب  
صح

الام

Copyright © King Saud University